

عمدة الفقه

فصل .

فإن تزوجها بغير صداق صح .

فإن طلقها قبل الدخول لم يكن لها إلا المتعة { على الموسع قدره وعلى المقتر قدره }
وأعلاها خادم وأدناها كسوة تجوز لها الصلاة فيها وإن مات أحدهما قبل الدخول والفرص فلها
مهر نسائها لا وكس ولا شطط وللباقي منهما الميراث وعليها العدة لأن النبي A [قضى في بروع
بنت واشق لما مات زوجها ولم يدخل بها ولم يفرض لها أن لها مهر نسائها لا وكس ولا شطط
ولها الميراث وعليها العدة] ولو طالبت قبل الدخول أن يفرض لها فلها ذلك فإن فرض لها
مهر نسائها أو أكثر فليس لها غيره وكذلك إن فرض لها أقل منه فرضيت